

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقيقة

رقم القضية: ٢٠١٥/١٩١١

الصادر من محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متوك العماري

و عضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومنى، محمود البطوش، محمد البرودى

العنوان: سامر سعید محمد الشريمان.

وكيله المحامي، طارة، عثمان.

وكيله المحامي ماهر العاشرة.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٩٩٨٠ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣ المتضمن: رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٨٨٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ القاضي: (باعتبار أجرة العقار موضوع هذه الدعوى مبلغ (٤٥٠٠) دينار سنوياً على أن تصربي هذه الأجرة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ وتضمين المدعي والمدعى عليه مناصفة الرسوم والمصاريف وإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محامية للمدعي) وتضمين المستأنف مبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

طالبًا ولأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض القرار
التمييز موضوعاً.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعى عبد الرحيم
عبد المجيد أبو سعيد أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بمواجهة
المدعى عليه سامر سميح محمد الشرمان يطلب فيها إعادة تقدير بدل الإيجار بما
يتناصف وأجر المثل على سند من القول:

١ - المدعى عليه يشغل مهلاً تجاريًّا يقع ضمن العقار العائد للمدعى على قطعة
الأرض رقم (٤٤٩) حوض رقم (١٣) السهل بموجب عقد إيجار خطى
بتاريخ ١٩٩٦/١١/١ وبأجرة سنوية مقدارها (٣١٠٠) دينار.

٢ - طالب المدعى المدعى عليه بتعديل بدل الإيجارة وبشكل ودي وفقاً للأجرور
المماثلة للعقارات في المنطقة المستأجر فيها إلا أن المدعى عليه ممتنع عن
ذلك رغم توجيه الإنذار العدلي.

٣ - وسندأً للمادة (٥/١٢) من قانون المالكين والمستأجرين المعديل رقم
٢٢/١١/٢٠١١ إعادة تقدير بدل الإيجار بما يتناصف وأجر المثل في موقع
العقار.

وطلب إلزام المدعى عليه بدفع بدل أجر المثل للعقار موضوع الدعوى حسبما
يقدر الخبراء وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة
القانونية.

نظرت الدعوى من قبل محكمة الصلح وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة
أصدرت قرارها بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٣ المتضمن:

١- اعتبار أجرة العقار موضوع الدعوى المستأجر من قبل المدعى عليه والموصوف في عقد الإيجار وتقرير الكشف والخبرة مبلغ (٤٥٠٠) دينار سنوياً على أن تسري هذه الأجرة اعتباراً من ٢٠١٢/٣/٧.

٢- عدم الحكم للمدعى بالأجور المقدرة لعدم وجود نص في وكالة وكيل المدعى تخلوه حق المطالبة وتضمين المدعى والمدعى عليه مناصفة الرسوم والمصاريف وإلزام المدعى عليه بمبلغ (٥٠) دينار أتعاب محامية. لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٣/١٩٩٨٠ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف (٢٥) دينار أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه.

ودون الرد على أسباب الطعن التميزي:

نجد إنه وبتدقيق المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي بأن الأحكام القابلة للتمييز هي الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى الحقوقية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أما الأحكام الأخرى فلا تقبل الطعن بطريق التمييز ما لم يحصل الطاعن على إذن بالتمييز من رئيسمحكمة التمييز أو من يفوضه.

وحيث إن قيمة عقد الإيجار السنوي هي (٣١٠٠) دينار وأن موضوع الدعوى إعادة تقدير بدل الإجارة بما يتاسب وأجر المثل وأن الخبراء قدروا بدل أجر المثل السنوي بمبلغ (٤٥٠٠) دينار فإن قيمة هذه الدعوى لا تزيد على عشرة آلاف دينار وأن

الطاعن لم يحصل على الإن المطلوب وأن ما قدره الطاعن في طعنه بمقدار (١١٥٠٠) دينار لا يلزم المحكمة مما يتبعه رد الطعن شكلاً.

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٩/٨/٥

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة — ق / س.ع

